

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/BDI/1
15 September 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

بوروندي

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-15631 161008 171008

أولاً - معلومات عامة

ألف - معلومات عن بوروندي

١- بوروندي هي من بلدان وسط أفريقيا وتبلغ مساحتها ٢٧ ٨٣٤ كيلومتراً مربعاً. وتحدها رواندا من الشمال، وتزانيا من الجنوب الشرقي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية من الشمال الغربي. واللغة الوطنية هي لغة كيروندي، أما اللغة الرسمية فهي الفرنسية. وهناك لغات أخرى تُدرّس في المدارس وتحدثها قلة من السكان كالإنكليزية والسواحيلية، لكنها لا تتمتع بأساس قوي كما هو الحال بالنسبة للغة الفرنسية. ويبين الإحصاء الإداري الأخير الذي نُظّم في عام ٢٠٠٤ أن عدد سكان بوروندي يبلغ ٧,٣ مليون نسمة تقريباً، منهم نسبة ٥٢ في المائة من النساء. وتبلغ نسبة الشباب والأطفال أكثر من ٦٠ في المائة. أما الكثافة السكانية فهي ٢٣٩ نسمة لكل كيلومتر مربع، بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) يبلغ معدل النمو السكاني ٣ في المائة؛

(ب) يبلغ معدل الخصوبة ٦,٣ أطفال لكل امرأة.

٢- وأصبح العمر المتوقع عند الولادة أقل من ٤٠ سنة خلال السنوات الأخيرة بسبب الحرب والأمراض والفقر. ولا يزال سكان بوروندي يعيشون أساساً على الزراعة وتربية المواشي بأساليب قديمة (الزراعة باستخدام معازق يدوية، وتربية المواشي بغرض التفاحر). ويُصنّف البلد كواحد من أفقر خمسة بلدان في العالم.

٣- ومن الناحية السياسية، خضعت بوروندي قبل الفترة الاستعمارية للملكية "سلالة غينوا" التي كانت تدعي أن لديها "حق إلهي". ووقعت بوروندي تحت الاستعمار الألماني قبل الحرب العالمية الأولى، ثم أصبحت تحت وصاية بلجيكا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى أن نالت استقلالها في الأول من تموز/يوليه ١٩٦٢. وشهدت بوروندي بُعيد استقلالها فترة طويلة من الأزمات الداخلية المتواترة التي كان من بينها ما يلي:

(أ) اغتيال الأمير لوي رواغاسوري، بطل الاستقلال الوطني، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١؛

(ب) الاقتتال بين أبناء البلد ونشوب حروب أهلية أخذت طابع الإبادة الجماعية، وتواتر حدوث ذلك خلال الأعوام ١٩٦٥ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٨٨ و ١٩٩١ و ١٩٩٣، وما إلى ذلك؛

(ج) بلغت الأزمات ذروتها عند اغتيال الرئيس ندادي ميلشور في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو رائد الديمقراطية في بوروندي وأول رئيس انتُخب ديمقراطياً. ودخلت بوروندي منذ ذلك الوقت في حرب أهلية طويلة استمرت لأكثر من عشر سنوات وانخفضت حدتها مع التوقيع، كمرحلة أولى، على اتفاقية أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأعقب ذلك الإعلان عن فترة انتقالية مدتها ٣٦ شهراً قُسمت إلى فترتين مدة كل منهما ١٨ شهراً؛

(د) خلال الفترة الانتقالية الثانية، شهدت المرحلة الثانية التوقيع على اتفاقات سياسية واتفاقات لوقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي والأحزاب والحركات السياسية المسلحة السابقة، وتمثل الاتفاق الأكثر

حسماً في التوقيع، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على الاتفاق السياسي والاتفاق التقني المتعلق بالقوات بين حكومة بوروندي والمجلس الوطني لحماية الديمقراطية - قوة حماية الديمقراطية، فأصبحت هذه الحركة، التي تحولت إلى حزب سياسي منذ ذلك الوقت، مشاركة في مؤسسات الدولة (السلطة التنفيذية، والبرلمان، والسلك الدبلوماسي، والإدارة الإقليمية وشبه العامة). وتوجت هذه العملية باعتماد دستور عن طريق إجراء استفتاء في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، استلهم مبادئ التوازن الرفيعة الواردة في اتفاق أروشا؛ ونُظمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ انتخابات اتسمت بالحرية والشفافية والديمقراطية شُكِّلت بموجبها المؤسسات الراهنة التي تدير شؤون البلد. وتم توقيع اتفاق مع الحكومة لوقف إطلاق النار حتى من جانب آخر الحركات السياسية المسلحة، أي حزب تحرير شعب الهوتو - جبهة التحرير الوطنية. وقد بدأ بالفعل تجميع المقاتلين التابعين للحزب في بعض محافظات البلد. وستشارك هذه الحركة قريباً في مؤسسات الدولة.

باء - المنهجية والمشاوره

٤ - بانتظار تشكيل لجنة وزارية مشتركة دائمة لإعداد التقارير الوطنية (الأولية والدورية). بموجب الاتفاقيات التي وقّعت عليها بوروندي، شُكِّلت لجنة وزارية مشتركة مصغرة تتألف من ١٧ عضواً (من ديوان النائب الأول لرئيس الجمهورية، والوزارات المعنية بحقوق الإنسان، والعلاقات الخارجية، والعدل، والداخلية، والعمل، والضمان الاجتماعي). وتولت هذه اللجنة المصغرة إعداد تقرير بوروندي على أساس التوجيهات العامة المتعلقة بتجهيز المعلومات التي تُقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما الفقرات ألف وباء وجيم ودال وهاء وواو وجيم، وذلك بالتعاون مع الشركاء في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي كمنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبعض وكالات منظومة الأمم المتحدة، ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين في بوروندي، والوحدة المعنية بحقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. ومن ناحية أخرى، استرشدت هذه الهيئة بالتقارير الأخرى التي سبق وأن أعدت بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان كاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومختلف التقارير التي تناولت مسألة حقوق الإنسان في بوروندي، ولا سيما تقارير المقرر الخاص والخبير المستقل المعني ببوروندي، علاوة على المعلومات الأخرى المتاحة لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. وجرى التشاور مع الإدارات المعنية بغية تجميع بيانات موثوقة ومُحدثة في هذا الصدد. وكان هذا التقرير، قبل اعتماده وإحالته إلى مجلس حقوق الإنسان، موضع تشاور مستفيض من جانب جميع الشركاء المذكورين أعلاه.

جيم - الإطار المعياري والمؤسسي المتعلق بحقوق الإنسان

١ - النظام الحكومي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥ - فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، يوصف هذا البلد بشكل عام بأنه ظل منذ فجر الاستقلال وإلى الوقت الراهن دولة تتعرض فيها هذه الحقوق لانتهاكات مستمرة وجماعية، وهو ما تشهد عليه الأزمات المتكررة المذكورة آنفاً التي ألت بالبلد وأوقعت الكثير من الضحايا. وحتى مطلع تسعينات القرن العشرين، لم تكن هناك مؤسسات تابعة للدولة تتولى بوضوح المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ولم يتسن الاهتمام بهذه الحقوق إلا مع

التحول الديمقراطي الذي شهدته المؤسسات في أفريقيا خلال تسعينات القرن العشرين (لقاءات مدينة لابلول)، وبخاصة في ضوء الشروط التي فرضتها الجهات المانحة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، تم للمرة الأولى في بوروندي إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع لوزارة العدل تحول لاحقاً إلى مركز تعزيز حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية تتولى الإشراف عليه الوزارة المعنية بحقوق الإنسان.

٦- وعقب الانتخابات التي جرت في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنشئت في تموز/يوليه ١٩٩٣ وزارة للرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان والنهوض بالمرأة وتم تعيين امرأة لتولي هذه الوزارة. فأصبحت هناك، منذ عام ١٩٩٣ وحتى الوقت الراهن، وزارة معنية بحقوق الإنسان.

٧- وتقع على عاتق الوزارة المعنية بحقوق الإنسان مهام من بينها ما يلي:

- (أ) وضع السياسات الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساهمة في تنفيذها؛
 - (ب) النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بالتعاون مع الوزارات الأخرى ومع الجهات العامة والخاصة المعنية؛
 - (ج) تنسيق الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
 - (د) التعاون مع الشركاء الآخرين على وضع وتعزيز برنامج للتثقيف في مجالات السلام وحقوق الإنسان والتسامح والقيم الديمقراطية؛
 - (هـ) التعاون مع الشركاء الآخرين على وضع وتنفيذ برنامج من أجل منع الإبادة الجماعية والقضاء على أيديولوجية الإبادة.
- ٨- وقد أنشئت في عام ٢٠٠٠ بموجب القرار رقم 120/VP1/002/2000 الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ لجنة حكومية لحقوق الإنسان وهي بصدد التحول إلى لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع أن ذلك يتعارض مع مبادئ باريس. وبدأت في الوقت الراهن عملية إنشاء هذه اللجنة التي خضع مشروع القانون المتعلق بتشكيلها للتحليل في اجتماعات مجلس الوزراء التي عُقدت يومي ١٢ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ٩- وقُدمت بعض الملاحظات؛ وسيُعاد تحليل مشروع القانون في اجتماعات مجلس الوزراء ثم يُحال إلى البرلمان لاعتماده. وعقب اعتماد مشروع القانون، سيقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون ثم يبدأ فعلياً تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢- الإطار المؤسسي والتشريعي

١٠- قامت بوروندي بالتصديق على/الانضمام إلى عدد من الصكوك القانونية الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان. ويشكل عدد من هذه الصكوك جزءاً من دستور بوروندي الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ في إطار المادة ١٩ منه التي تنص على "أن الحقوق والواجبات الواردة والمكفولة، ضمن أمور أخرى، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، تشكل جزءاً لا يتجزأ من دستور جمهورية بوروندي. ولا تخضع هذه الحقوق الأساسية لأي تقييد ولا يُنتقص منها، إلا في ظروف محددة تبررها المصلحة العامة المتعلقة بحماية حق من الحقوق الأساسية".

٣- الحالة فيما يتعلق بالذكور القانونية الدولية التي صدقت عليها بوروندي والتقارير التي قدمتها

١١- لقد صدقت بوروندي على عدد من الاتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) التصديق في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وقدمت بوروندي تقريرها الأولي بموجب هذا العهد وتعكف على إعداد تقريرها الدوري؛

(ب) التصديق في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وتعكف على إعداد تقريرها الدوري؛

(ج) التصديق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١. ولم تُقدم بعد أي تقرير بموجب هذا الميثاق. وهي تعكف على إعداد تقريرها الأولي؛

(د) الانضمام في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(هـ) التصديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وقد قدمت تقريرها الأولي ودافعت عنه أمام اللجنة. وتعكف الآن على متابعة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة. وتقوم بإعداد تقريرها الدوري؛

(و) التصديق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، التي اعتمدت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤. ولم تقدم أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(ز) التصديق في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحريّة النقابية وحماية حق التنظيم، التي اعتمدت في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨ ودخلت حيز النفاذ في ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(ح) التصديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ودخلت حيز التنفيذ في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(ط) قدمت في عام ١٩٩٧ تقريرها الأولي بموجب اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقد ناقشت تقريرها أمام لجنة حقوق الطفل. وترد المعلومات المتعلقة بمتابعة بوروندي لاستنتاجات وتوصيات وملاحظات اللجنة في تقريرها الدوري الأول الذي أعدته في عام ٢٠٠٥ وأحالته إلى اللجنة؛

(ي) التصديق في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ودخل حيز التنفيذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذا البروتوكول؛

(ك) التصديق في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ودخل حيز التنفيذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذا البروتوكول؛

(ل) التصديق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ودخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(م) التصديق في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. قدمت بوروندي تقريرها الأولي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وناقشته أمام اللجنة. وترد المعلومات المتعلقة بمتابعة بوروندي لاستنتاجات وملاحظات وتوصيات اللجنة في تقريرها الدوري الأول الذي قُدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ونوقش في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ن) التصديق في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، التي اعتمدت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥١ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣. ولم تقدم أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(س) التصديق في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة التي اعتمدها في جنيف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والأربعين المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨، ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(ع) التصديق في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، التي اعتمدت في ١١ تموز/يوليه ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥١. ولم تقدم أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(ف) التصديق في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٥ بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، التي اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧١ ودخلت حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(ص) التصديق في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(ق) التصديق في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام التي اعتمدها في جنيف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(ر) التصديق في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أُبرم في أوغادوغو في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ش) التصديق في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي اعتمد في أديس أبابا في تموز/يوليه ١٩٩٠. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذا الميثاق؛

(ت) الانضمام في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(ث) اعتمدت الجمعية الوطنية الانتقالية لبوروندي في نيسان/أبريل ٢٠٠١ الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي اعتمدها في جنيف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذه الاتفاقية؛

(خ) التصديق بموجب القانون رقم ١٥/١ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي اعتمده الجمعية العامة في نيويورك بقرارها ٢٦٣/٥٤ الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ولم تقدم بعد أي تقرير بموجب هذا البروتوكول؛

(ذ) التصديق بموجب القانون رقم ١١٥ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها ٢٦٣/٥٤ الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٢- بوروندي هي طرف في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. كما ينص القانون البوروندي الأساسي الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ في المواد من ١٣ إلى ١٨ من الفصل ٢ على الضمانات والقيم الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. واختيار حقوق الإنسان التي تقرر تناولها في هذا التقرير يضع في الاعتبار حجم ما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات مثيرة للقلق خلال الحرب التي استمرت لأكثر من عشر سنوات.

ألف - الحق في الحياة

١٣- الحق في الحياة هو حق أساسي وغير قابل للتصرف. وهو حق تقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحمايته بموجب صكوك قانونية دولية ووطنية.

١٤- وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٣ على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٦ منه على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

١٥- أما الدستور، وهو المصدر الوطني الأصلي، فيكفل الحق في الحياة في المواد ١٤ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦. وتنص الأحكام الواردة في المادة ٢١ منه على "احترام وحماية الكرامة البشرية. ويعاقب قانون العقوبات على أي مساس بالكرامة البشرية". وترد في المواد من ١٤١ إلى ١٧٠ من هذا القانون تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص" العقوبات التي تطبق في حالة المساس بالكرامة البشرية. ويكفل الحق في الحياة منذ المرحلة الجنينية وليس مع ولادة الطفل، نظراً إلى أن قانون العقوبات يُجرّم الإجهاض في مواده من ٣٥٣ إلى ٣٥٦. وينص في مواده من ١٤٢ إلى ١٤٥ على عقوبة الإعدام ضد من يتسبب عمداً في حرمان شخص من الحياة.

١٦- إن الحرب الأهلية التي شهدتها البلد لأكثر من عقد من الزمان وما نتج عنها من تبعات تسببت في وقوع انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان بوجه عام وللحق في الحياة بوجه خاص. ولا يزال انتشار الأسلحة النارية بين المواطنين المدنيين يشكل أحد الأسباب لانتهاك الحق في الحياة.

١٧- وأشير إلى وقوع بعض حالات تطبيق العدالة الشعبية على يد الغوغاء. وكان التفسير أن هذا الوضع ناتج عن منازعات على الأراضي من جهة، وعن تأخر المحاكم في الفصل في القضايا في غضون فترة معقولة من جهة أخرى. ومع ذلك، لا تدخر الحكومة جهداً في معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات التي تنال من الحق في الحياة. فهي تقوم بملاحقة الجناة واعتقالهم وتقديمهم إلى المحاكم وإدانتهم واحتجازهم في العديد من السجون. وتعكف الحكومة، في إطار سياساتها الهادفة إلى تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، على مواءمة قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك، اقترح إلغاء عقوبة الإعدام في مشروع القانون المتعلق بإعادة النظر في القانون الجنائي.

باء - منع ممارسة التعذيب

١٨- بوروندي طرف في الصكوك الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي تنص على منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٥ منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". كما تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وعلى الصعيد الداخلي، يرد حظر ممارسة التعذيب في المادة ٢٥ من القانون الأساسي الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي ينص على أنه "... لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

١٩- وقدمت بوروندي تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وخُصص الحوار الذي جرى بين اللجنة وأعضاء وفد بوروندي إلى استنتاجات وتوصيات أُحيلت إلى الحكومة، ولا سيما تلك المتعلقة بتسريع تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تضمين قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب يتسق مع المادة الأولى من الاتفاقية. وينطبق الشيء نفسه على المواد الأخرى وعلى الأحكام التي تُجرّم أفعال التعذيب وتفرض عليها عقوبات تتناسب وفداحة الأفعال التي ارتُكبت. وتعكف بوروندي على إعادة النظر في قانون العقوبات لديها بغية مواءمة قوانينها الداخلية مع الاتفاقية لتمكين كل من وقع ضحية للتعذيب من الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم.

٢٠- وتبين الأرقام الواردة في الجدول أدناه تراجع حالات التعذيب.

الجدول ١ - حالات التعذيب التي سُجلت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

منظمات المجتمع المدني	٢٠٠٦	٢٠٠٧
جمعية حماية حقوق الإنسان للسجناء	١٥٢	٤٩
الجمعية المسيحية للقضاء على التعذيب	٢٨٧	١٠٧
جماعة 'إيتكا - Iteka'	٥٧٣	٥٣٧

٢١- والغاية المنشودة هي القضاء التام على ممارسة التعذيب. ومن الوسائل التي أُتبعت للقضاء على أفعال التعذيب مشروع إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. ويسمح هذا الإصلاح بجملة أمور منها تجريم أفعال التعذيب، ومنح الضحية الحق في الحصول على مساعدة إلزامية من الدولة.

جيم - الحق في المساواة بين الجنسين

٢٢- يرد الحق في المساواة بين الجنسين في المواد من ٧ إلى ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتُطبق أحكام هذه المواد في بوروندي نظراً إلى أن الاتفاقية تشكل، على الصعيد الوطني، جزءاً من الدستور في المادة ١٩ منه. وتوجد ضمن مؤسسات البلد وزارة من بين مهامها المسألة الجنسانية. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، تجد هذه الوزارة الدعم من منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومن بعض المنظمات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي.

٢٣- ومن ناحية أخرى، اتخذت بوروندي التدابير الرئيسية التالية بغية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) وضع واعتماد سياسية جنسانية وطنية هدفها الأساسي هو التقليل مما تواجهه المرأة من عدم مساواة وتمييز؛

(ب) وضع خطة عمل لتنفيذ هذه السياسة؛

(ج) في الوقت الراهن، أُدخل البُعد الجنساني في السياسات القطاعية لمختلف الوزارات في البلد؛

(د) من المزمع إنشاء مجلس وطني للشؤون الجنسانية يضم جميع المعنيين بتعزيز المساواة الجنسانية من أجل تحسين الإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد. ومن المزمع أيضاً إنشاء لجنة جنسانية تقنية وأمانة دائمة لهذا المجلس.

٢٤- والأهداف المحددة للسياسة الجنسانية الوطنية الغرض منها تصحيح أوجه التباين القائمة في عدة مجالات محددة ذات أولوية وهي: الثقافة، والأمن والتعبئة من أجل السلام، ومحاربة الفقر، وتوفير فرص العمل، والزراعة، والصحة، ومحاربة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والتعليم والتدريب، ومحاربة العنف ضد المرأة، واتخاذ القرارات، والمعلومات والاتصالات.

٢٥- وعلى الرغم من الجهود التي اتخذت على مستوى الحكومة عن طريق المؤسسات والاتفاقيات التي تم التصديق عليها، وحتى على مستوى السياسة الجنسانية الوطنية، فإن نهج التنمية والجنسانية لم يُدمج بعد بصورة تامة في المجتمع البوروندي. ومع أن المادة ١٢٩ من الدستور تكفل تخصيص حصة ٣٠ في المائة على الأقل للنساء، فإن تمثيل المرأة لا يزال يكشف عن أوجه تباين ملحوظ على مختلف المستويات، ولا سيما في الحصول على الوظائف القيادية، حسبما يتضح في الجدول أدناه.

الجدول ٢- تمثيل المرأة في الوظائف القيادية

الوظائف	عدد النساء	عدد الرجال	المجموع	النسبة المئوية للنساء
الوزراء	٧	١٩	٢٦	٢٦,٩
النواب	٣٣	٨٥	١١٨	٢٧,٩
أعضاء مجلس الشيوخ	١٧	٣٠	٤٧	٣٦,١

٢٦- وهناك بعض التحديات التي تواجه السياسة الجنسانية الوطنية. وتتمثل هذه التحديات في تحسين معدل تمثيل النساء وتوسيع ذلك ليشمل جميع مستويات اتخاذ القرارات، فضلاً عن القضاء على القيود الثقافية التي تواجهها المرأة. كما لا يوجد قانون يتعلق بالميراث، ولا تزال نظم الزواج وتقديم الهبات تشكل عقبة أمام المرأة. ويجب تصحيح أوجه التباين وعدم التوازن الجنسانيين في عدة مجالات منها: قانون منح الجنسية؛ وقانون العمل الذي يجب تنقيحه لكي يتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق على وجه الخصوص ب: إجازة الولادة المدفوعة الأجر. وقانون الضرائب الذي يعتبر أن المرأة المتزوجة ليست لديها أعباء مالية. وقانون العقوبات فيما يتعلق بالزنا. وينبغي على وجه الخصوص تنقيح المادة ١٢٦ من مدونة الأحوال الشخصية والأسرة بحيث تنص على ضرورة الحصول على موافقة الزوجة في أي إجراء يتعلق بالتصرف في ممتلكات الأسرة المعيشية؛ وكذلك تنقيح المادة ٨٨ بغية توحيد السن القانونية للزواج بالنسبة للفتيات والصبيا. ويستند قانون الميراث ونظم الزواج وتقديم الهبات إلى أعراف تنطوي على تمييز ضد المرأة.

دال - حقوق الطفل

٢٧- إن بروندي بوصفها عضواً في منظمة الأمم المتحدة وفي الاتحاد الأفريقي قد التحقت بالمسيرة العالمية الداعمة لحقوق الإنسان بوجه عام، ولحقوق الطفل بوجه خاص. وتؤيد من ناحية أخرى الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة الاستثنائي الأخير الذي خصصته الأمم المتحدة للطفل، وبخاصة تقرير المؤتمر الذي صدر بعنوان: عالم صالح للطفل.

٢٨- وعلى الصعيد الدولي، تنص المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي".

٢٩- وينص دستور بروندي الصادر عام ٢٠٠٥ في المادة ٤٤ منه على "حق كل طفل في الحصول على تدابير محددة لضمان أو تحسين تلقي الرعاية اللازمة لرفاهه وصحته وأمنه البدني، ولحمايته من إساءة المعاملة أو الابتزاز أو الاستغلال".

٣٠- ومدونة الأحوال الشخصية والأسرة التي عدلت في عام ١٩٩٣ تولى اهتماماً خاصاً لحماية الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بهم وبنسبهم دون أن يغفل التزامات الوالدين. كما يتضمن فقرات تهدف إلى حماية الطفل.

٣١- ومع ذلك، لا يزال وضع الأطفال يسير نحو الأسوأ. والظواهر الثلاث التي تتسبب في العدد الأكبر من الأطفال الأيتام والمحرومين هي مرض الإيدز والحرب والفقر. وقُدّر عدد هؤلاء الأطفال بـ ٦٥٠ ٠٠٠ طفل تقريباً في نهاية عام ٢٠٠٤، وبلغ حوالي ٨٣٥ ٩٩٦ طفلاً في عام ٢٠٠٥، أي حوالي ١١ في المائة من سكان بروندي. ومن بين هؤلاء الأطفال ٢٥٠ ٠٠٠ مصابين أو متأثرين بمرض الإيدز، ومنهم ٣٠ ٣٤٦ من الأيتام الذين يعولون أسراً. ووفقاً للبيانات الصادرة عن منظمة اليونيسيف، يبلغ عدد الأطفال العاملين ٦٥ ٤٠٠ طفل، وهناك ٥ ٠٠٠ من أطفال الشوارع.

٣٢- وحققت بوروندي في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بمساعدة العديد من الجهات المعنية المحلية، الكثير من التقدم في سبيل إيجاد بيئة مؤاتية لتعزيز وحماية هذه الحقوق.

(أ) في مجال التعليم العام: مجانية التعليم العام. وقد ارتفع معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية في بداية العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بفضل هذا الإجراء؛

(ب) في مجال الصحة: توفير الرعاية الطبية المجانية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات والرعاية المجانية للأمومة. وتجري الكثير من الولادات في الوقت الراهن في مرافق تقدم المساعدة الطبية.

٣٣- وهناك بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل التي تدعو الدول إلى إنشاء نظام قضاء خاص بالسجناء القُصّر. وبوروندي ليس لديها حتى الآن قوانين محددة تتعلق بقضاء الأحداث مع أنها قد صدّقت على العديد من هذه الاتفاقيات.

هاء - العنف الجنسي

٣٤- تبين المادتان ٥ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن الدول عليها التزام بحماية مواطنيها من الإيذاء والاعتصاب والعنف الجنسي ومن أي شكل آخر من أشكال العنف.

٣٥- وينص دستور بوروندي، وتحديدًا في المادتين ٢٥ و ٢٧ المتعلقتين بالحقوق الأساسية للفرد والمواطن، على أن "لكل امرأة الحق في حماية سلامتها البدنية والنفسانية، والحق في حياة تليق بالكرامة البشرية".

٣٦- وتفاقت في السنوات الأخيرة ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء بوجه عام وضد الأطفال بوجه خاص، وذلك يشكل واحدة من المشاكل الحرجة التي تواجهها بوروندي. وعلى الرغم من قلة الدراسات الرسمية في هذا الصدد، فإن مجمل البيانات التي جُمعت ميدانياً بواسطة العديد من الجهات المعنية تمكن من معرفة حجم هذه المشكلة، حسبما هو مبين في الجدول أدناه.

الجدول ٣- توزيع ضحايا العنف بحسب المحافظات في عام ٢٠٠٧^(١)

توزيع الضحايا بحسب المحافظات	عدد ضحايا الاعتصاب والعنف الزوجي التي تم تحديدها	عدد ضحايا أشكال العنف الأخرى
بوانزا	٩٩	٢١٥
بلدية بوجومبورا	٦٠	١٠٥
ضواحي بوجومبورا	٨٤	١٩٠
بوروري	٧٣	١٥٥
كانكوزو	٤٨	٣٠
سيبيتوكي	٦٤	١٩٠
جيتيغا	٤٤	١٠٠

عدد ضحايا أشكال العنف الأخرى	عدد ضحايا الاغتصاب والعنف الزوجي التي تم تحديدها	توزيع الضحايا بحسب المحافظات
٥٠	٣٦	كاروسي
١٠٠	٤٠	كايانزا
٦٥	٥٢	كيرندو
٥٠	٤٩	ماكмба
٨٥	٣٢	مورامبيا
١٢٥	٣٦	موينغا
٥٠	٤١	موارو
٢٩٥	٨٧	نغوزي
٧٠	٥٤	روتانا
٩٥	٧٢	روييغي

(أ) تقرير جمعية الدفاع عن حقوق الفتيات.

٣٧- ونلاحظ أن المعايير الثقافية تحول دون التبليغ عن العديد من حالات الاغتصاب أو تؤدي إلى تسويتها من جانب الأسر، ولا سيما في المناطق الريفية، وليس الأطفال بمنأى عن هذه الجرائم.

٣٨- وتعمل حكومة بوروندي على محاربة هذه الظاهرة عن طريق الوزارة المسؤولة عن حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، وبالتعاون مع الشركاء. وتقدم المساعدة إلى الضحايا بالتعاون مع الشركاء. وعلى الرغم من أوجه القصور في قانون العقوبات الراهن، تتضمن المواد من ٣٨٢ إلى ٣٨٧ بعض الأحكام التي تعاقب على جريمة الاغتصاب.

واو - حقوق الأشخاص المتضررين

٣٩- يُكفل حق كل مواطن في مغادرة بلده وفي العودة إليه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٠- وتنص اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا على احترام هذا الحق، ولا سيما في المادة ٥ المتعلقة بالعودة الطوعية.

٤١- وينص دستور جمهورية بوروندي في المادة ٤٩ على ألا يُضطر أي مواطن على البقاء في المنفى. وقد أدت دورة عمليات العنف الفظيعة التي شهدتها بوروندي منذ ستينات القرن العشرين إلى هروب البورونديون بشكل جماعي إلى البلدان المجاورة: تنزانيا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدت أزمة عام ١٩٩٣ إلى حدوث ظاهرة جديدة تمثلت في المشردين داخلياً.

٤٢- ومن أجل مواجهة هذه الحالة، أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٤ وزارة مسؤولة عن إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنازحين.

٤٣- وبلغ مجموع المواطنين الذين أُعيدوا إلى الوطن حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ حوالي ٤٢ ٧٢٤ شخصاً، ويضم هذا العدد ٩١٦ ١٠ أسرة تم توزيعها على مختلف أنحاء البلد حسبما ورد في بيانات مشروع دعم إعادة النازحين وإعادة إدماجهم المفصلة في الجدول أدناه:

الجدول ٤- توزيع الأسر التي أُعيد إدماجها بحسب المحافظات

المحافظة	رجال	نساء	أطفال		المجموع	عدد الأسر
			٦-٧ سنوات	٧-١٧ سنة		
بوانزا	١٥	١٦	١٥	٣٢	٧٨	١٩
بلدية بوجومبورا	٤٤	٣٤	٣٦	٥٥	١٦٩	٦٨
ضواحي بوجومبورا	٣١	٢٠	٣٥	٢٧	١١٣	٣٢
بوروري	٤٦٧	٤٩٦	٥٠٤	٧٠٨	٢ ١٧٧	٥٣٦
كانكوزو	٤٤١	٤٦٩	٧٤٩	٢ ٣٥٤	٤ ٠١٣	٥٥٥
سييتوكي	١٩	١٦	٢٦	٢٤	٨٥	٢٤
جيتيغا	٢٨٨	٢٣٣	٣٣٩	٣١٠	١ ١٧٠	٣١٢
كاروسي	٥٥٠	٤٧٧	٧٩٢	٦٥٧	٢ ٤٧٦	٦٥٦
كاپانزا	١٠٦	٧٩	١٢٠	٩٦	٤٠١	١٢٣
كيرندو	٨٣١	٨٥٧	١ ٤٢٦	١ ٣٣٠	٤ ٤٤٤	١ ١٤٠
مورامبيا	٦٦	٤٩	٧٩	٧٦	٢٧٠	٧٤
مويغا	٢ ٣٨٤	٢ ٦٨٨	٤ ٢٧٠	٤ ٣٠٨	١٣ ٦٥٠	٣ ٦٤٨
موارو	٦	٢	٣	١	١٢	٦
مكامبا	١ ١٢٣	١ ٢٣١	١ ٥٨٥	١ ٧١٤	٥ ٦٥٣	١ ٢٨٦
نغوزي	٢٧٩	٢٥٤	٣٦٨	٣١٩	١ ٢٢٠	٣٩٠
روتانا	٢٤٣	٢٧٠	٣٨٩	٣٩٨	١ ٣٠٠	٢٨٨
رويغي	١ ٤٢٦	١ ٤٦٢	٢ ٠٢٩	٢ ٢٢٨	٧ ٢٤٥	١ ٧٠٥
الذين فقدوا كل شيء في موغانو	٣	١	٢	١	٧	٤
المجموع	٨ ٣٢٢	٨ ٦٥٦	١٢ ٧٦٧	١٢ ٩٧٩	٤٢ ٧٢٤	١٠ ٩١٦

٤٤- ولا تزال هناك عقبات على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة. ومن حيث المبدأ، يسترد العائدون مساكنهم وممتلكاتهم إذا كانت موجودة. إلا أن الغالبية وجدت أن ممتلكاتها قد استولى عليها آخرون، إما أفراد أسرهم التي أصبحت أكبر، أو قامت الدولة بتزع ملكيتها بغية تنفيذ مشاريع، أو استولت عليها أطراف ثالثة بحسن أو بسوء نية. وبالتالي، يجد هؤلاء العائدون أنفسهم في حالة عوز، بلا مسكن أو أرض، وغالباً ما يعيشون في فقر. وتعاني المحاكم من الكميات الهائلة من القضايا المتعلقة بمنازعات عقارية. كما تقع من وقت لآخر عمليات تصفية حسابات.

٤٥- ومن أجل تسوية هذه المنازعات، أنشأت الحكومة "لجنة الأراضي والممتلكات الأخرى" التي حلت محل اللجنة الوطنية لإعادة إدماج النازحين السابقة. وتتولى اللجنة الجديدة إيجاد الحلول لهذه المشاكل وتعمل على استعادة جميع النازحين لحقوقهم بكرامة. ومن ناحية أخرى، أنشئت بموجب القرار رقم 121/VP2/014/2008 لجنة تقنية وزارية مشتركة مسؤولة عن تنفيذ سياسة تأمين العقارات وتنقيح القانون العقاري، ومواءمة السياسة العقارية مع القوانين التشريعية والتنظيمية والتنفيذية الأخرى المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي.

زاي - الحق في العمل

٤٦- يُكفل الحق في العمل بموجب العديد من الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها بوروندي، وبخاصة المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق في العمل". والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أن "الدول الأطراف في هذا العهد تعترف بالحق في العمل".

٤٧- وتنص المادة ٥٤ من دستور بوروندي على أن "الدولة تعترف بحق جميع المواطنين في العمل وتسعى جاهدة لتهيئة الظروف الملائمة للتمتع بهذا الحق. وتعترف بحق كل شخص في التمتع بظروف عمل عادلة ومُرضية، وتكفل للعامل أجراً عادلاً مقابل خدماته وإنتاجه".

٤٨- وعلى المستوى التشريعي، وتشجيعاً لتنفيذ هذا الحق، قامت حكومة بوروندي بتعديل قانون العمل البوروندي الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٦، ومرسوم القانون رقم ٠٠٩/١ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بوضع الموظفين.

٤٩- أما مرسوم القانون رقم ٠٣٧/١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي أدخل تعديلات على قانون العمل المعمول به في بوروندي فقد أدى إلى تحسين الحق في العمل، ولا سيما فترة العمل خلال الأسبوع، والراحة الأسبوعية، وعمل المرأة والطفل، والحرية النقابية، والحق في الإضراب عن العمل، وما إلى ذلك. وفيما يتعلق بالقانون رقم ٢٨/١ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلق بالوضع العام للموظفين، فهو يكفل بموجب الأحكام الواردة فيه المزيد من الاحترام للحق في العمل. وعلى الصعيد المؤسسي، هناك محكمة للعمل تتولى البت في المنازعات بين أصحاب العمل والعاملين.

٥٠- وعلى المستوى السياسي، أبدت الحكومة عزمها على تحسين الظروف الاجتماعية وزيادة رواتب الموظفين بنسبة ٣٤ في المائة.

٥١- ولا يوجد حتى الآن نظام للحماية من البطالة. ومع ذلك، ثمة جهود تبذلها الحكومة لمحاربة البطالة تتمثل في وضع برامج إنمائية جديدة تنحصر بصورة أساسية في المجال الزراعي.

حاء - الحق في المسكن

٥٢- بوروندي من البلدان التي صدّقت على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية، وبخاصة الحق في المسكن. وبالتالي، فإن الحق في المسكن تكفله المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، ...".

٥٣- وعلى الصعيد الوطني، تنص المادة ٢٧ من الدستور أيضاً على أن "تسعى الدولة قدر المستطاع إلى تمكين كل مواطن من الحصول على أسباب العيش بطريقة لائقة بالكرامة البشرية". ومع ذلك، وعلى الرغم من المبادرات التي قدمها البلد، فقد تسببت التزاعات الطويلة في إحداث قدر هائل من الخسائر المادية والبشرية. وفي واقع الأمر، فإن الأزمات الاجتماعية - السياسية التي شهدتها البلد، ولا سيما تلك التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تسببت، إلى جانب الخسائر البشرية ونزوح السكان، في تدمير نسبة كبيرة من المرافق البشرية (المساكن، والهياكل الأساسية ومختلف أنواع التجهيزات). وخلال تلك الفترة، واجهت بوروندي تحديات في المجال الإنساني وفي استعادة السلم. وفي إطار عمليات إعادة الإعمار وإعادة التأهيل، شرعت الحكومة وشركاؤها في تنفيذ سياسة إسكانية تمثلت في تشييد مساكن للمتضررين.

٥٤- وتمكنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بنهاية عام ٢٠٠٧ من تشييد ٧٧٠٩ متراً في مويغا، و٤٤١٤ متراً في كيرونندو، و٣٥٨٣ متراً في كاروزي، و٢٢٣٦ متراً في نغوزي، و١٢٧٣ متراً في كايانزا. وتوقع المفوضية أن تتمكن بنهاية عام ٢٠٠٨ من تشييد ٣٠٠ متراً في مويغا، و١٦٨٠ متراً في كيرونندو، و١١٢٠ متراً في كاروزي، و١٩٠ متراً في نغوزي. ويُشار إلى أن المجلس النرويجي للاجئين قرر تشييد ٩٠٠ مركز إيواء للعائدين وللذين يعانون من الحرمان الشديد في محافظات مويغا، وتحديدًا في منطقة غيتيراني.

٥٥- وبالنسبة للذين فقدوا كل شيء، قام مشروع دعم إعادة النازحين وإعادة إدماجهم بتشييد منازل في عام ٢٠٠٧ بلغ عددها ١٠٠ متراً في بوهومبا (ضواحي بوجومبورا)، و٣٠٠ متراً في مويانغي (بويانزا) و٣٠٠ متراً في بوهينيوزا (مويغا). وفي عام ٢٠٠٨، شُيّد ٩٦ متراً في موييني (ماكмба).

طاء - الحق في القضاء العادل

٥٦- تنص المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في محاكمة عادلة.

٥٧- وتكفل المادة ٣٨ من دستور بوروندي الحق في محاكمة عادلة. وتنص على أن لكل شخص الحق فيما يلي:

(أ) الانتصاف الفعال أمام هيئة قضائية مختصة؛

(ب) المثول أمام قاض يتمتع بالاستقلالية والنزاهة؛

(ج) المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة؛

- (د) الدفاع وتكافؤ الفرص القانونية؛
(هـ) قيام هيئة قضائية أعلى بالنظر في الإدانة الصادرة بحقه؛
(و) افتراض البراءة؛
(ز) تطبيق مبدأ قانونية الجرم والعقوبة؛
(ح) استكمال المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.
- ٥٨- ومع ذلك، يتعذر في بعض الأحيان إعمال الحق في محاكمة عادلة بسبب نقص الموارد البشرية والمالية والمادية واللوجستية.
- ٥٩- وقامت الحكومة بإجراء إصلاحات تهدف إلى كفالة التمتع بهذا الحق.
- ٦٠- وبالتالي، تم توسيع اختصاص المعاقبة في المسائل الجنائية ليشمل المحاكم العليا. وكانت هذه الصلاحيات في الماضي حكراً على محكمة الاستئناف. ومن مزايا هذا الإصلاح تيسير مقاضاة من يُقدمون إلى العدالة وتطبيق مبدأ وجود درجتين للتقاضي، ولا سيما في المسائل الجنائية.

ثالثاً - تدابير تتعلق بالسياسات العامة: التقدم المحرز، والممارسات الفضلى، والصعوبات والقيود

- ٦١- على الرغم من الصعوبات المتعلقة بالافتقار إلى المقومات المالية، والبشرية واللوجستية، تبذل بروندي كل ما في وسعها من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه هيئات المعاهدات.

ألف - تعزيز القدرات والمساعدة التقنية

- ٦٢- نظراً إلى أن حقوق الإنسان عالمية ولا يمكن تجزئتها وهي مترابطة ومتشابكة، ولا يمكن على وجه الخصوص التصرف فيها، فقد أدركت بروندي أنها لا تستطيع أن تعمل وحدها أو بطريقة معزولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي سبيل ذلك، حصلت بروندي، في إطار التعاون المتعدد الأطراف والثنائي، على الكثير من الدعم من الشركاء، ولا سيما الأمم المتحدة. وبذلت جهوداً في إطار تعزيز السلم وحقوق الإنسان.

١- تعزيز السلم

- ٦٣- تقوم حكومة بروندي حالياً بالاشتراك مع الأمم المتحدة بتنفيذ سبعة عشر مشروعاً في إطار صندوق بناء السلام، آخذة في الاعتبار مختلف المجالات ذات الأولوية:

- (أ) دعم تعزيز السلام والحكم الرشيد: وتقوم في هذا المجال بالأنشطة التالية:
١' العمل في جميع أنحاء البلد على دعم تعزيز آليات محاربة الفساد والاختلاسات المالية؛
٢' دعم تنفيذ أطر الحوار والتنسيق فيما بين الشركاء الوطنيين؛

- ٣٠ دعم تحسين نوعية الخدمات العامة المحلية.
- (ب) تعزيز قطاع الأمن وتخفيض الأسلحة الخفيفة: وتقوم في هذا المجال بالأنشطة التالية:
- ١٠ إعادة قوات الدفاع الوطني إلى ثكناتها من أجل تخفيف التأثير الناتج عن انتشارها وسط السكان؛
- ٢٠ دعم إنشاء شرطة وطنية في بوروندي تكون سريعة التدخل؛
- ٣٠ تعزيز الانضباط وتحسين العلاقات بين قوات الدفاع الوطني والسكان عن طريق توعية القوات بمراعاة الجوانب الأخلاقية؛
- ٤٠ دعم إنشاء جهاز استخبارات يحترم دولة القانون؛
- ٥٠ الشروع في أنشطة نزع الأسلحة الموجودة بحوزة المواطنين ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة.
- (ج) تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز العدالة والتصدي للإفلات من العقاب: وتقوم في هذا المجال بالأنشطة التالية:
- ١٠ إعادة تأهيل النظام القضائي الأساسي من أجل الحد من النزاعات داخل المجتمعات المحلية، وذلك عن طريق إنشاء محاكم محلية وتجهيزها؛
- ٢٠ الحد من أعمال العنف والقضاء على مشكلة تصفية الحسابات بإطلاق البرنامج الوطني للتحقق من الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية وإنفاذها، إلى جانب تعزيز قدرات النظام القضائي؛
- ٣٠ دعم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وبدء أنشطتها؛
- ٤٠ إجراء مشاورات وطنية بغية إنشاء آليات للعدالة الانتقالية.
- (د) مسألة العقارات وبناء المجتمعات المحلية: وتقوم في هذا المجال بالأنشطة التالية:
- ١٠ دعم إيجاد حلول سلمية للمنازعات العقارية؛
- ٢٠ دعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمتضررين؛
- ٣٠ مشاركة الشباب في الاندماج الاجتماعي على مستوى المجتمعات المحلية؛
- ٤٠ استعادة دور المرأة في عملية إعادة البناء وإعادة تأهيل المجتمعات المحلية؛
- ٥٠ تعزيز دور المؤسسات والمشاريع الصغيرة في تعزيز السلم.

٢- حقوق الإنسان

٦٤- الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بوروندي تبلور أكثر مع إبرام الاتفاق الإطاري للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان التي أنشئت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وعقب ذلك بسبعة أشهر، أي في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقعت بوروندي مذكرة اتفاق مع الأمم المتحدة تتعلق بتنفيذ برنامج تعاون تقني في مجال حقوق الإنسان. وقامت الأمم المتحدة في

هذا السياق بتقديم الدعم لحكومة بوروندي عن طريق مركز تعزيز حقوق الإنسان، الذي أصبح لاحقاً 'مركز تعزيز حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية'.

٦٥- وفي الوقت الراهن، تقوم الأمم المتحدة بتقديم الدعم للجهود التي تبذلها حكومة بوروندي من أجل تحقيق السلام والاستقرار، وذلك عملاً بالقرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٥٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والذي تبعه قرار مجلس الأمن ١٧٩١ (٢٠٠٧) الذي اعتمد في الجلسة ٥٨٠٩.

٦٦- وتلقت حكومة بوروندي الدعم من الأمم المتحدة في مجالات أخرى، ولا سيما المتعلقة بما يلي:

(أ) الشروع في نشر ثقافة الديمقراطية وإطلاق حوار اجتماعي بين جميع الشركاء: الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والمذاهب الدينية، والنقابات، ووسائل الإعلام، والجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد؛

(ب) إصلاح قوات الدفاع الوطني، وتراوح ذلك من تعزيز قدرات الشرطة الوطنية إلى إصلاح دوائر الاستخبارات، من أجل تحسين احترام حقوق الإنسان وتعزيز القدرات المؤسسية للجنة الوطنية التقنية لترع الأسلحة من السكان المدنيين؛

(ج) استقبال اللاجئين وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً في مجتمعاتهم المحلية وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية، وكفالة الأمن الغذائي، والأنشطة المدرة للدخل للعائدين والنازحين والمقاتلين، والمسرحين من الخدمة العسكرية، وغيرهم من الجماعات الضعيفة، وكفالة استقلالية النساء والأطفال؛

(د) دعم قدرات مؤسسات تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتركيز بصفة خاصة على التصدي للعنف ضد النساء والأطفال؛

(هـ) التكامل دون الإقليمي عن طريق الشراكة مع أمانة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات العظمى، وانضمام بوروندي إلى جماعة شرق أفريقيا؛

(و) تعزيز قدرات التنسيق الوطنية والمساهمة في آلية رصد وتتبع الإطار الاستراتيجي لبناء السلام؛

(ز) تعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والمجموعات الضعيفة الأخرى؛

(ح) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تشمل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ط) إنشاء آليات للعدالة الانتقالية عن طريق إبرام اتفاق إطاري يتعلق بتشكيل لجنة توجيهية ثلاثية للمشاورات الوطنية بشأن آليات العدالة الانتقالية في بوروندي.

(أ) الشعور بالقلق لعدم وجود أية أحكام في القانون الجنائي المعمول به تتضمن تعريفاً واضحاً للتعذيب وتعاقب عليه وفقاً لأحكام المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية؛

(ب) عدم وضوح المركز القانوني للاتفاقية في القانون الداخلي البوروندي وعدم الاحتجاج بأحكامها أمام السلطات القضائية والإدارية المختصة (المادتان ١ و ٤)؛

(ج) أحكام قانون الإجراءات الجنائية المعمول به المتعلقة بالاحتجاز قيد التحقيق لا تنص صراحة على إعلام الشخص المعني بحقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ وفي الخضوع لفحص طبي منذ الساعات الأولى من احتجازه قيد التحقيق؛

(د) عدم وجود أحكام تنص على تقديم المساعدة القضائية إلى المعوزين، وعلى مدة الاحتجاز قيد التحقيق التي قد تصل إلى أربعة عشر يوماً، وتجاوز الاحتجاز لهذه المدة الطويلة أصلاً؛

(هـ) استمرار ممارسة التعذيب وانتشار العنف الجنسي على نطاق واسع، واللجوء إلى الاغتصاب كأحد أسلحة الحرب، والولاية مزدوجة المنوطة بدائرة الاستخبارات الوطنية، حيث تعمل هذه الدائرة كهيئة تسهر على أمن الدولة وتؤدي في الوقت ذاته وظائف الشرطة القضائية، وحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز السري، وإفلات مرتكبي جريمة الاغتصاب من العقاب، وتسوية جرائم الاغتصاب خارج نطاق القضاء وبصورة ودية، وممارسة زواج المغتصب من ضحيته، وما إلى ذلك؛

(و) شعور اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم استقلالية السلطة القضائية، وعدم وجود نظام قضاء للأحداث ونظام ملائم للمراقبة المنهجية في كل مرفق من مرافق الاحتجاز. واقترحت اللجنة أيضاً إنشاء آلية للمراقبة التشريعية والقضائية، واقترحت أن يتضمن التقرير الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة بحسب نوع الجرائم. وفي الوقت الراهن، تباشر الهيئة المصغرة المكلفة بإعداد التقارير الوطنية (الأولية والدورية) عملها وتضع في اعتبارها الملاحظات المقدمة من اللجنة. وسيكتمل عما قريب التقرير الدوري الأول لبوروندي المقدم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وسيتناول متابعة تطبيق الاستنتاجات والتوصيات.

٢- الآليات غير المنشأة بموجب معاهدات

٦٩- لقد استفادت بوروندي من عدة ولايات شملت: ولاية المقرر الخاص وولاية الخبير المستقل. وكانت الولاية الأخيرة هي ولاية الخبير المستقل أكيك أوكولا. وعملاً بالقرار ٢٥٠/٦٠ للجمعية العامة الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، قام الخبير المستقل بتقديم تقرير مؤقت. وقد أصبح هذا التقرير هو البند ٢ من جدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتناول التقرير الزيارتين السادسة والسابعة اللتين قام بهما الخبير المستقل في الفترة من ٧ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومن ١٤ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد استعرض التقرير الحالة العامة في بوروندي، وتناول بصفة خاصة النقاط التالية:

- (أ) تنفيذ الحكومة لبرامج ترمي إلى توفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع وحصول الأطفال دون الخامسة والحوامل على الرعاية الصحية مجاناً؛
- (ب) الحالة السياسية، بما في ذلك التوقيع على اتفاق شامل لوقف إطلاق النار بين الحكومة وقوات التحرير الوطنية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- (ج) إلقاء القبض على مدبري محاولة الانقلاب المزعومين، بمن فيهم الرئيس السابق والنائب السابق لرئيس الجمهورية، واعتقالهم ثم تبرئة ساحتهم؛
- (د) الاعتقالات والإعدامات التي جرت في موينغا ما بين شهر أيار/مايو وشهر آب/أغسطس ٢٠٠٦ والتحقيقات القضائية التي تمت بشأنها.

٧٠- وقدّم الخبير المستقل في نهاية تقريره توصيات إلى الحكومة وإلى المجتمع الدولي. ولا تزال معظم هذه التوصيات قائمة. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، التوصية التي تطلب إلى الحكومة البوروندية التعجيل بتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ولا تزال الحاجة قائمة إلى هذا الاتفاق الذي شهد تقدماً ملحوظاً. وفي واقع الأمر، عاد قادة الحركة إلى البلد وبدأ تجميع مقاتليها. وفيما يخص المجتمع الدولي، تؤكد الحكومة من جديد وتؤيد توصيات الخبير المستقل التي يطلب فيها إلى المجتمع الدولي زيادة دعمه لنظام القضاء البوروندي، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء آليات للعدالة التقليدية ولجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، فضلاً عن دعم الجهود التي تبذلها الحكومة البوروندية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وكفالة السلام الدائم.

فهرس المراجع

ألف - المصادر الدولية

الدولية لحقوق الإنسان، بروكسل، برويلانت، الطبعة الثالثة المُحدّثة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٥. Vani Droo Ghenbroeck (Sebatien)، Tulkens (François)، De Schutter (Olivier)، مدونة القوانين

باء - المصادر الوطنية

القانون رقم ٠١٠/١ الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ المتعلق بإصدار دستور جمهورية بوروندي.
مرسوم القانون ٦/١ الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ المتعلق بإدخال تعديلات على قانون العقوبات.
مرسوم القانون رقم ٠٢٤/١ الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلق بإدخال تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية والأسرة.

التقرير الأولي لبوروندي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

التقرير الأولي لبوروندي المقدم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

التقرير الأولي لبوروندي المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التقرير الدوري الأول لبوروندي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

التقرير الدوري الأول لبوروندي المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التقرير CAT/C/BDI/CO/1.

التقرير المؤقت للخبير المستقل.

خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال الأيتام والضعفاء في بوروندي، الفترة: ٢٠٠٧-٢٠١١.

المرسوم رقم ٧٥/١٠٠ الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمتعلق بتشكيل وزارة التضامن الاجتماعي وإعادة النازحين وإعادة البناء الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية.

القرار رقم 120/VP1/02/2000 الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ والمتعلق بإنشاء اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان.

القرار رقم 121/VP2/014 الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلق بإنشاء لجنة تقنية وزارية مشتركة موسعة مكلفة بإعداد دراسة بشأن السياسة العقارية وترتيب مراجعة قانون العقارات.